

## قانون رقم (13) لسنة 1980مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام .

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1388 من وفاة الرسول الموافق 1979م ، التي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الخامس في الفترة من 12 إلى 17 صفر 1389 من وفاة الرسول الموافق من 1 \_ 6 يناير 1980مسيحي ، في شأن أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وبعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (73) لسنة 1973 م والقوانين المعدلة له .  
وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له .  
وعلى قانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة له .  
وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 م والقوانين المعدلة له .  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م .  
وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم (93) لسنة 1976 م .  
صيغ القانون الآتي :

مادة ( 1 )

الضمان الاجتماعي .

الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين .  
ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ طبقاً لهذا القانون بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة ، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة ، وإعاقته على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة .

كما يشمل الضمان الاجتماعي ، الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والبنين والبنات ، والمعوقين والعجزة والشيخوخ ، ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والانحراف .  
ويشمل الضمان الاجتماعي كذلك إجراءات وتدابير الأمن الصناعي والعناية بحالات إصابة العمل وأمراض المهنة وإعادة تأهيل المرضى والمصابين والعجزة .

## مادة ( 2 ) نظام الزكاة.

يشمل الضمان الاجتماعي نظام الزكاة الشرعية الإسلامية . وتطبق في شأنها أحكام قانون الزكاة رقم (89) لسنة 1971 م واللوائح والقرارات التفسيرية والتنفيذية الصادرة بمقتضاه .

كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي أي نظام آخر يوضع على أساس من الشريعة الإسلامية واستلهاها لمبادئها القائمة على البر والعدل والإخاء والتراحم والتضامن متى كان يقصد به حماية الفرد ورعايته ودرء المخاطر عنه .

## مادة ( 3 ) أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي .

تعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي الأنظمة الحالية للتأمين الاجتماعي والتقاعد السارية وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م وقانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة لهما واللوائح والقرارات السارية بمقتضاها . وذلك إلى أن تحل محلها أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .  
كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي نظام تقاعد العسكريين .

## مادة (4) اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

تختص اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بالقيام على شؤون الضمان الاجتماعي ويشمل ذلك التخطيط والأبحاث ووضع الأنظمة والخطط والقواعد والإشراف على تنفيذها ومتابعة ذلك التنفيذ بما يحقق التنسيق وتقييم الأداء ومراعاة أحكام القوانين واللوائح ورعاية مصالح المضمونين .  
كما تكون اللجنة المذكورة الاختصاصات الأخرى التي تسند إليها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

## مادة (5) اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات .

تختص كل لجنة من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات بتنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي في نطاق البلدية ذات الشأن وذلك بتسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات عنهم وتقديم المنافع الضمانية النقدية والعينية إليهم ، وجمع البيانات والإحصاءات والإعداد لمشروعات المخططات والميزانيات في شؤون الضمان الاجتماعي وذلك فيما عدا ما تختص به اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

مادة (6)  
صندوق الضمان الاجتماعي .

يكون بأمانة الضمان الاجتماعي صندوق للضمان الاجتماعي له شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وحسابات مستقلة . وتتولى شؤون الصندوق لجنة يرأسها أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ويكون من بين أعضائها مدير الصندوق ومندوبون عن المضمونين وجهات العمل . ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد صلاحياتها وتنظيم أعمالها وفقاً للوائح الصادرة بهذا الشأن .

وينوب أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي عن الصندوق في التقاعد والتقاضي ويمثله لدى الغير .

ويكون تعيين مدير الصندوق وتحديد مرتبه من اللجنة الشعبية العامة يصدر بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

مادة (7)  
إيرادات الصندوق .

تتكون إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي من :

1. الاشتراكات الضمانية التي يساهم فيها المضمونين وجهات العمل والمنشآت الإنتاجية والخزانة العامة .
  2. حصة ما يفرض لصالح الضمان الاجتماعي من ضرائب ورسوم إضافية ويكون الاختصاص بفرصها للجنة الشعبية العامة .
  3. ما يخصص بالميزانية العامة للدولة سنوياً لتغطية مصروفات المنافع وسد العجز بالصندوق .
  4. إعتمادات ميزانية التحول للمشروعات التي يختص بها الصندوق .
  5. العائد من استثمار أموال الصندوق .
  6. حصة أموال الزكاة .
  7. ما يرصد للصندوق من الهبات والوصايا وريع الأوقاف .
  8. ما يؤول إليه من موارد التمويل الأخرى .
- وتكون ملكاً للصندوق جميع الأموال والحقوق والموجودات والممتلكات الآيلة إليه من الهيئة العامة للضمان الاجتماعي . كما تؤول إلى الصندوق جميع الأموال والاحتياطات الحالية لأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي ، وتكون أموال تقاعد العسكريين حساباً مستقلاً من حسابات الصندوق .

مادة (8)  
مصروفات الصندوق .

تخصص أموال صندوق الضمان الاجتماعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع العينية للضمان الاجتماعي وعلى ما يستلزمه استثمار أموال واحتياطيات الضمان الاجتماعي . ولا يجوز الصرف من هذه الأموال على المصروفات الإدارية أو العمومية لأمانة الضمان الاجتماعي . وتحدد اللوائح أنواع المصروفات العمومية والإدارية المتعلقة بالمنافع والاستثمارات والتي يتحملها الصندوق . ويراعى بالنسبة لحصيلة أموال الزكاة أن تخصص هذه الأموال كحساب مستقل للصرف منها في المصارف الشرعية للزكاة دون غيرها ، وتراعى بشأنها الأحكام الشرعية المنصوص عليها في قانون الزكاة ولوائحه .

مادة (9)  
الاشتراك الضماني إجباري .

الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون . ولا يجوز تحميل المضمونين المذكورين نصيباً في أعباء منافع الضمان الاجتماعي أو تكاليف خدماته إلا في حدود ما تنص عليه أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

مادة (10)  
المنافع الضمانية .

يقدم الضمان الاجتماعي منافع نقدية ومنافع عينية . وذلك على النحو المبين في المواد التالية:

مادة (11)

المنافع النقدية .

المنافع النقدية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي :

• المعاشات وهي :

1. معاش الشيخوخة .
  2. معاش العجز لإصابة العمل .
  3. معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل .
  4. معاشات المستحقين عن المضمونين .
  5. المعاش الأساسي لفاقد العائل ولعديمي الدخل .
- علاوة العائلة لأصحاب المعاش .
- المنافع قصيرة الأمد .

وهي المساعدات المالية اليومية للعاملين لحساب أنفسهم في حالات العجز المؤقت للمرض أو إصابة العمل أو الولادة .

• المنح المقطوعة .

وهي منح تقدر بمبالغ معينة تستحق كل منها دفعة واحدة عند توافر شروطها وهي :

1. إعانة الحمل .

2. منحة الولادة .

3. إعانة الدفن .

4. منح الكوارث والطوارئ .

مادة (12)

المنافع العينية .

• المنافع العينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي :

1. الرعاية الاجتماعية :

وذلك باعتبار أن المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل . وهو الراعي لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه .

2. الرعاية الصحية النوعية :

وتستهدف كفاءة الأمن الصناعي والسلامة العالمية ورعاية حالات إصابات العمل وأمراض المهنة ، وإعادة التأهيل ، ورعاية العجزة والمعوقين ، وتقديم الخدمات الصحية لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية .

• وتقدم هذه المنافع العينية على الوجه الذي يبينه هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

الفصل الأول

المنافع النقدية

مادة (13)

سن انتهاء الخدمة أو العمل :

• يستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة .

• وتكون هذه السن (65) خمساً وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشاركين من الرجال . كما تكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة للفئات التالية :

1. العاملات من النساء .
2. الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح .
3. الرجال العاملين في الأعمال العادية وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها .

- على أن يجوز لمن بلغ السن المحددة بالفقرة (ب) السابقة أن يستمر في الخدمة أو العمل بعد الخامسة والستين أو بعد الستين \_ بحسب الأحوال \_ بشرط موافقته هو وموافقة جهة العمل أو الخدمة وذلك مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المقررة قانوناً للبقاء في الخدمة أو العمل .
- وتعديل بما يتفق مع أحكام هذه المادة ، الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل وفي أنظمة الشركاء والعمال ، على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ويسري حكم التعديل المذكور اعتباراً من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (50) من هذا القانون .

#### مادة (14)

#### معاش الشيخوخة :

- يحسب معاش الشيخوخة للمشارك على أساس متوسط مرتبه الفعلي أو أجره الفعلي أو دخله المفترض في خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله .
- ويضرب هذا المتوسط في (  $2\frac{1}{2}$  % ) عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشارك و ( 2 % ) عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك .
- على ألا يقل معاش الشيخوخة عن ( ثمانين في المائة ) من الحد الأدنى للأجور ولا يزيد على ثمانين في المائة من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوي على أساسه المعاش .
- ويقف اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشارك أو أجره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش. ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش .
- وتبين اللوائح والأحكام التنفيذية لتسوية معاشات الشيخوخة وضوابط استحقاقها وصرافها .
- كما تحدد اللوائح الأثر الذي يلحق بمعاش الشيخوخة في حالة إيواء صاحبه بدار الشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو بغيرها من دور الرعاية .

#### مادة (15)

#### عودة أصحاب المكافآت إلى العمل :

إذا كان المشارك قد حصل على مكافأة بمقتضى نظام التقاعد أو إعانة إجمالية بمقتضى نظام التأمين الاجتماعي ، ثم عاد إلى العمل أو الخدمة تحت نظام معاش الشيخوخة المقرر بهذا

القانون ، فتدخل مدة خدمته أو عمله السابقة في حساب معاش الشيخوخة وفقاً لأحكام هذا القانون ، بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الاجتماعي قيمة المكافأة أو الإعانة التي كان قد تقاضاها عن مدة الخدمة أو العمل المذكورة . ويكون الرد وفقاً لما تبينه اللوائح .

فإذا لم يعد الأشخاص المذكورون إلى العمل أو الخدمة بعد سريان نظام معاشات الضمان الاجتماعي فتبقى لهم المكافأة أو الإعانة التي استحقوها ، ولا يعاملون بمقتضى نظام معاشات الشيخوخة المقدره بهذا القانون .

#### مادة (16)

عودة أصحاب المعاشات إلى العمل :

إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون التقاعد أو التأمين الاجتماعي خدمة أو عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، فيوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ عودته إلى الخدمة أو العمل ويستمر موقوفاً طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي .

فإذا انتهت خدمته أو عمله فيعاد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدة عمله أو خدمته المحسوبة وفقاً للقانون . مع مراعاة حكم المادة (39) من هذا القانون .

#### مادة (17)

معاش العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة :

- إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب إصابة عمل أعجزته عجزاً كلياً عن الكسب ، فإنه يستحق معاشاً كاملاً . فإذا عجز عن العمل عجزاً جزئياً فإنه يستحق معاشاً جزئياً أو إعانة مقطوعة .
- ويكون استحقاق المعاش الكامل أو الجزئي أو الإعانة بحسب درجة العجز وذلك على النحو الآتي :

#### المنفعة النقدية

#### درجة العجز

لا تستحق أي منفعة نقدية	*أقل من خمسة في المائة
إعانة مقطوعة	*من خمسة في المائة إلى أقل من ثلاثين في المائة
معاش جزئي	* من ثلاثين في المائة إلى أقل من ستين في المائة
معاش كامل	*من ستين في المائة إلى مائة في المائة

- وتحدد نسبة العجز بدرجة فقد القدرة على الكسب وبحسب نوع العمل والجزء المصاب من الجسد ومع مراعاة حكم الفقرة (9) من المادة (52) من هذا القانون .
- وبحسب المعاش الكامل على الأساس المنصوص عليه بالمادة (14) من هذا القانون ، على ألا يقل هذا المعاش عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى هذا القانون مضافاً إليه نصف

آخر دخل أو مرتب أو أجر استحققت على أساسه الاشتراكات قبل فقد المشترك القدرة على الكسب . ولا يجوز المعاش (100 %) من قيمة الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأي حال .

- ويحسب المعاش الجزئي بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل . وتقدر الإعانة المقطوعة بنسبة درجة العجز إلى معاش سنة كاملة .
- وتأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل . وتحدد اللوائح أمراض المهن وحالاتها وشروط اعتبارها .

#### مادة (18)

#### معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل.

- إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب عجز كلي مستديم \_ بنسبة 60 % أو أكثر \_ ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث ، وكان ذلك لا يرجع إلى إصابة عمل ، فإنه يستحق معاشاً يحسب على أساس ( خمسة في المائة ) من المعاش الكامل ( المحسوب وفقاً لحكم المادة (14) من هذا القانون ) مضافاً إليه (  $\frac{1}{2}$  % نصف في المائة ) عن كل سنة اشترك من العشرين سنة الأولى من مدة العمل أو الخدمة ( 2 % اثنان في المائة ) عن كل سنة خدمة أو عمل تزيد على ذلك .
- وفي شأن تقدير العجز وتحديد نسبته يتبع حكم الفقرة (ج) من المادة (17) من هذا القانون .
- ولا يقل معاش العجز الكلي المستديم الذي يستحق بحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى هذا القانون مضافاً إليه نصف آخر دخل أو مرتب أو اجر استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي . ولا يجاوز المعاش ( 80 % ثمانين في المائة ) من الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأي حال .

#### مادة (19)

#### أحكام العجز ولجان تقديره .

تبين اللوائح أحكام العجز المشار إليه بالمادتين ( 17 و 18 ) وضوابط وإجراءات تقديره وتشكيل اللجان التي تتولى ذلك التقدير وبيان اختصاصها وتنظيم أعمالها . وتضع هذه اللوائح الأحكام التنفيذية لمعاشات وإعانات العجز المقررة بالمادتين المذكورتين وقواعد استحقاقها وتسويتها وصرفها، كما تبين أحكام إعادة الفحص الطبي للتحقق من استمرار العجز ، والأثر الذي يلحق بالمعاش عند تحسن الحالة بسبب إعادة التأهيل أو بغير ذلك من الأسباب أو عند إيواء صاحب المعاش بدار للعجزة والمعوقين أو بغيرهما من دور الرعاية الاجتماعية .

## مادة (20)

### الحاجة لخدمة شخص آخر .

إذا كان صاحب معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل ، أو صاحب معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل ، يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له ، لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة العجز ، جاز إن يزداد معاشه بمقدار لا يتجاوز (25 %) خمسة وعشرون في المائة منه ، وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة إليها ، وعلى الوجه الذي تبينه اللوائح .

## مادة (21)

### معاشات (الورثة) المستحقين عن المضمونين .

- إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة ، فيحسب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض انه عجز عجزاً كلياً . ويصرف نصيب من هذا المعاش إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته .
- وإذا توفى صاحب المعاش المقرر وفقاً لأحكام إحدى المواد 14 و 17 و 18 فيصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه نصيب من ذلك المعاش .
- وتحدد اللوائح فئات أفراد الأسرة المستحقين عن المشترك وعن صاحب المعاش ، وشروط استحقاقهم ، ومقدار ما يستحقونه من أنصبة ، ونسبة هذه الأنصبة إلى معاش المتوفى ، وأحوال انتهاء الحق في المعاش أو وقفه أو نقصه تبعاً لزوال شروط الاستحقاق أو تغيير الحالة .

## مادة (22)

### المعاشات الأساسية .

- المعاش الأساسي هو الحد الأدنى الذي يكلفه نظام الضمان الاجتماعي لمن ليس له معاش آخر . ويستحق المعاش الأساسي للمضمونين الآتي بيانهم :
  1. الذين بلغوا سن الشيخوخة المقرر في هذا القانون .
  2. العاجزين كلياً عن العمل .
  3. من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم .
  4. الأرامل .
  5. الأيتام .
- ويكون بيان شروط استحقاق كل فئة وفقاً للوائح . على أن يشترط لاستحقاق هذا المعاش ألا يكون لأي من أفراد الفئات مرتب أو أجر أو معاش أو إيراد يبلغ مقداره المعاش الأساسي . فإذا كان لهم من ذلك ما تقل قيمة المعاش الأساسي فيستحق لهم الفرق بين القيمتين . وإذا كان لمستحق المعاش الأساسي حق في نفقته لم تؤد إليه فيجل صندوق الضمان الاجتماعي محل مستحق النفقة عند الاقتضاء إلى أن يتم التنفيذ بها .

- وتكون قيمة المعاش الأساسي (40) دل أربعين ديناراً لبيياً شهرياً .
- وتبين اللوائح القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لضبط استحقاق المعاشات الأساسية والصرف .
- وإذا توافرت شروط استحقاق المعاش الأساسي في أي من المنتفعين بنظام التقاعد أو بنظام التأمين الاجتماعي أو المستحقين عنهم ، وكان له معاش تقاعدي أو تأميني تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق له الفرق بين القيمتين .
- وإن كان يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنظام التقاعد أو إعانة إجمالية للشيخوخة أو اعتلال الصحة أو الترميل أو التيتيم بمقتضى نظام التأمين الاجتماعي ، فيحل المعاش الأساسي المستحق محل المكافأة أو الإعانة المذكورة .
- ويقصد بالإيراد المشار إليه بالفقرة (ب) من هذه المادة صافي الإيراد الفعلي الذي يتحقق نتيجة العمل أو الجهد أو الابتكار أو الإجراءات أو النفقة أو الإيراد المرتب أو من إدارة أي نوع من أنواع الأعمال بشرط أن يتخذ صفة الثبات والاستقرار لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

### مادة (23)

#### منحة الوفاة .

- في حالة وفاة المشترك ، أو وفاة صاحب المعاش المقرر وفقاً لأحكام إحدى المواد (14 و 17 و 18 و 21 و 22 ) ، يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه ، إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته اللذين تحددهم اللوائح . في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له .
- ويكون أداء المرتب أو الأجر أو الدخل من الجهة التي كان يصرف منها للمشارك مرتبه أو أجره دخله حال حياته . ويكون أداء المعاش من خزانة صندوق الضمان الاجتماعي التي كان يصرف منها المعاش قبل وفاته .
- فإذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم ، فيمنح المستحقون عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة من صندوق الضمان الاجتماعي وتحسب قيمتها على أساس الدخل المفترض لمدة ثلاثة أشهر بواقع ( 60 % ) ستين في المائة منه في حالة الوفاة العادية ، وبواقع ( 70 % ) سبعين في المائة في حالة الوفاة بسبب إصابة العمل .
- وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها .

## مادة (24) علاوة العائلة .

يستحق صاحب المعاش علاوة عائلة تصرف له شهرياً بالفئات الآتية :

\*أربعة دنانير شهرية عن زوجة واحدة .  
\*ديناران شهرياً عن كل طفل .

وتستحق هذه العلاوة لأصحاب المعاشات الأساسية وغيرها من المعاشات التي تقرر بمقتضى هذا القانون ، ولأصحاب المعاشات المقررة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي ، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي لإصابة العمل . ويقصد بالعائلة في هذا الخصوص الزوج والزوجة والأبناء الذكور إلى سن الثامنة عشر والبنات الغير المتزوجات .  
وتنظم اللوائح شروط وقواعد استحقاق وصرف هذه العلاوة .

## مادة (25) المنافع قصيرة الأمد .

يستحق المشترك العامل لحساب نفسه منافع نقدية قصيرة الأمد تعويضاً له عن الدخل المفترض الذي يفقده بسبب العجز الوقتي الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة على أن يكون ذلك للمدد وبالفئات الآتية :

1. في حالة المرض العادي :

(60%) ستون في المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة .

2. في حالة إصابة العمل :

(70%) سبعون في المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة .

3. في حالة الولادة :

(100%) مائة في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع أو بعده .

- وتبين اللوائح شروط وقواعد استحقاق المنافع النقدية المذكورة للعاملين لحساب أنفسهم .
- أما المضمونين من الشركاء والموظفين والعمال فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب أو الأجر أو الدخل المفقود \_ بصفة وقتية \_ بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة. ويجب أن تتضمن ذلك القواعد المنظمة لشؤون الشركاء والموظفين والعمال والمتعلقة بكل فئة من الفئات المذكورة على ألا يقل التعويض الذي يقرر لهم عن الحدود الواردة في هذه المادة .

#### مادة (26)

#### المسؤولية في حالة إصابة العمل .

- يكون للمشارك المصاب أو الورثة في حالة وفاته المطالبة بتعويض عن إصابته من المسؤول إذا كان غير جهة العمل أو الخدمة ، ومن جهة العمل أو الخدمة إذا حدثت الإصابة بسبب مخالفتها لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة ، أو تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العمالية .
- وتكون جهة العمل أو الخدمة مسئولة أمام صندوق الضمان الاجتماعي عن إصابات العمل التي تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين أو لوائح وأنظمة العمل أو الخدمة أو تقصيرها في اتخاذ احتياطات الأمن الصناعي والسلامة العمالية . وللصندوق حينئذ أن يعود على جهة العمل أو الخدمة المذكورة بما تكبده نتيجة للإصابة .

#### مادة (27)

#### المنح المقطوعة .

- تصرف للمشارك المنح المقطوعة الآتي بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها :
- إعانة الحمل وتستحق عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع \_ وقيمتها ثلاثة دنانير شهرياً .
  - منحة الولادة وقيمتها \_ خمسة وعشرون ديناراً لبيبياً .
  - إعانة الدفن وقيمتها \_ خمسون ديناراً لبيبياً .
  - منح الكوارث والطوارئ وتستحق في الحالات التي تبينها اللوائح وبالفئات التي تحددها .
- وتنظم اللوائح شروط وقواعد استحقاق المنح المقطوعة وصرفها .

#### مادة (28)

#### زيادة المنافع النقدية .

- يجوز للجنة الشعبية العامة أن تصدر قرارات بشأن زيادة المعاش الأساسي المقرر بالمادة (22) من هذا القانون ، أو تعديل الحد الأدنى والحد الأعلى للمعاشات الأخرى المقررة بهذا القانون أو زيادة نسب ومدد المنافع قصي الأمد ، أو زيادة مقدار علاوة العائلة أو المنح المقطوعة المقررة بمقتضى أحكامه .

## الفصل الثاني المنافع العينية

مادة (29)

أولاً : الرعاية الاجتماعية :

يقدم الضمان الاجتماعي خدمات الرعاية الاجتماعية الآتية :

- رعاية من لا راعي لهم من الأطفال في دور الحضانه الإيوائية ورياض الأطفال الإيوائية .
  - رعاية من لا راعي لهم من البنين والبنات في دور الرعاية الخاصة بهم .
  - رعاية الشيوخ من الجنسين في دور الشيخوخة أو رعايتهم رعاية شخصية في البيت في الأحوال التي تقتضي ذلك .
  - رعاية العجزة والمعوقين في الدور الخاصة بذلك .
  - رعاية الأحداث من الجنسين في دور تربية الأحداث وفي دور توجيه المرأة .
  - تقديم المساعدات العينية في حالات الكوارث والطوارئ .
  - الخدمة الاجتماعية للمضمونين وتشمل الرعاية الاجتماعية للفرد والأسرة والترفيه الاجتماعي في الحدود التي تضعها اللوائح التي تصدر بهذا الشأن .
- وتنظم اللوائح أوجه الرعاية الاجتماعية وشروط استحقاقها . كما تنظم دور الرعاية والخدمات التي تقدمها . على أن يراعى بهذا الشأن أن تتولى دور الرعاية الإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية والتدريب والتأهيل على نحو متكامل .

مادة (30)

ثانياً : الرعاية الصحية النوعية :

تشمل الرعاية الصحية النوعية التي يقدمها الضمان الاجتماعي :

- اتخاذ تدابير الأمن الصناعي ، بما في ذلك الكشف الدوري لضمان الوقاية من إصابات العمل وأمراض المهن ، وكفالة السلامة العمالية ، وتقديم خدمات الطب الصناعي اللازمة لإسعاف حالات الإصابات والأمراض المذكورة فور حدوثها ، وذلك تنفيذاً لأحكام قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم : 93 لسنة 1976 واللوائح التي تصدر بهذا الشأن .
- إعادة تأهيل المرضى والمصابين لمنحهم فرصاً جديدة للعمل والإنتاج ، وذلك بإزالة آثار الإعاقة أو تخفيفها لديهم ، وبالعامل على تدريبهم على مهنتهم أو حرفهم أو على مهنة أو حرف أخرى مناسبة .
- الرعاية الطبية والتأهيلية الشاملة للمعوقين والعجزة .
- تقدير العجز الصحي من خلال اللجان المختصة بذلك سواء كان سبب العجز إصابة عمل أو مرض المهنة أو المرض العادي ، وسواء كان عجزاً كاملاً أو جزئياً ، مستديماً أو مؤقتاً .



رابعاً: رجال القوات المسلحة على أن يكون لهم نظام ضمانى قائم بذاته يتضمنه قانون تقاعد العسكريين :

\_ وينتفع المقيمون في الجماهيرية من غير الليبيين بأنظمة الضمان الاجتماعى وذلك في الحدود التي تبينها اللوائح ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

\_ وتضع اللوائح القواعد التنفيذية المتعلقة بفئات المضمونين وشروط وأوضاع تطبيق أحكام هذا القانون على كل فئة منهم .

## الباب الرابع تمويل الضمان الاجتماعى

موارد الضمان الاجتماعى:

يكون تمويل الضمان الاجتماعى من الاشتراكات والموارد الأخرى على النحو المبين فيما يلي:

أولاً : الاشتراكات :

وتصدر بتحديد لها لائحة تعد بناء على دراسات فنية ضمانية وإكتوارية ، وتراعى فيها الأسس الآتى بيانها :

1. تفرض الاشتراكات مقابل خدمات الضمان الاجتماعى على النحو الآتى :
  - اشتراك واحد مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل .والعجز الكلى لغير إصابة العمل ، ومعاشات الورثة والمنح المقطوعة .
  - اشتراك في مقابل المساعدات النقدية المؤقتة للعاملين لحساب أنفسهم .
  - اشتراك يغطي بصفة جزئية تكلفت خدمات الرعاية الاجتماعية .
  - اشتراك في مقابل الخدمات الصحية النوعية والخدمات الطبية الأساسية للمشاركين وأفراد أسرهم .
2. وتحدد الاشتراكات بالنسبة للشركاء والعاملين لحساب أنفسهم على أساس دخل مفترض يختاره كل منهم من بين قائمة للدخول المفترضة تضعها لائحة الاشتراكات ومع مراعاة القواعد التي تتضمنها هذه اللائحة . وأما بالنسبة إلى الموظفين والعمال فتحدد الاشتراكات على أساس المرتب الفعلى ، ويشمل المرتب أو الأجر المذكور ما يتقاضاه المشترك من مرتب أو أجر أساسى مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة .

3. ويوزع عبء الاشتراك على النحو التالى :

- بالنسبة إلى الشركاء :

تؤدي المنشأة كامل الاشتراك الذي يستحق عن الشريك خصماً من نصيب الشركاء في دخل المنشأة .

• وفيما يتعلق بالموظفين والعمال :

يوزع عبء الاشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب الآتية :

\*الخزانة العامة وتتحمل 40 % على الأقل من الاشتراك .

\*جهة العمل وتتحمل 35 % من الاشتراك .

\*المشترك ويتحمل 25 % من الاشتراك على الأكثر .

• وبالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم :

يوزع عبء الاشتراك على طرفين وذلك بأن يتحمل المشترك 60 % على الأكثر من

الاشتراك وتتحمل الخزانة العامة 40 % منه على الأقل .

4. ويراعى في جميع الأحوال التلازم في أساس الحساب بين المنافع الضمانية التي تقدم للمشارك وبين الاشتراكات التي تحصل في مقابل هذه المنافع .

5. ويكون الاشتراك إلزامياً عن كل مشترك . وتحدد اللوائح الملزم بالأداء ويستمر الالتزام بأداء

الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من

المادة (14) من هذا القانون .

6. وتحصل الاشتراكات بطريق الأداء مباشرة في المواعيد التي تحددها اللوائح .

7. ويجوز بلائحة \_ تعد في ضوء تقارير المركز المالي لصندوق الضمان الاجتماعي ومدى

المنافع التي يقدمها \_ تعديل مقادير الاشتراكات وطريقة تحديدها ، وتعديل طريقة توزيع أعباء

الاشتراكات ، ونسب المساهمة فيها ، والجهات التي تتحمل عبء الاشتراك المتعلق بكل

منفعة من المنافع الضمانية .

ثانياً : المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة لصالح الضمان الاجتماعي سنوياً :

وذلك بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي . ويراعى بهذا

الخصوص :

• أن تتولى الدولة تغطية المصروفات الإدارية والعمومية للضمان الاجتماعي مع مراعاة حكم

المادة (8) من هذا القانون ، كما تغطي أي عجز قد يطرأ على ميزانية صندوق الضمان

الاجتماعي .

• أن تخصص الدولة موارد ثابتة تكفل التمويل الذاتي الكامل للمعاش الأساسي وعلاوة العائلة

التي تستحق لأصحاب الحق في هذا المعاش .

• وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة ، القرارات

اللازمة لتحديد مصادر تمويل المعاش الأساسي ، وجهات هذا التمويل ، وقواعده ، بما في ذلك فرض ضرائب إضافية أو رسوم بنسب معينة بالإضافة إلى الضرائب أو الرسوم القائمة.

ثالثاً: ريع استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعي واحتياطياته وممتلكاته :  
ويعفى هذا الريع من جميع الضرائب والرسوم .

#### رابعاً : الإيرادات الأخرى

وهي الإيرادات التي تؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي من الوصايا أو الهبات أو التبرعات أو الأوقاف أو غيرها ، بشرط موافقة الصندوق على قبولها . فإذا كان مصدرها من خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فيشترط لقبولها موافقة اللجنة الشعبية العامة .

#### مادة (33)

#### أنظمة الحسابات والاستثمارات :

تضع اللوائح القواعد والإجراءات المالية والحسابية لصندوق الضمان الاجتماعي بما يكفل المحافظة على موجوداته وأملكه أمواله العقارية والمنقولة ، واستقلال وضبط حسابات إيراداته ومصروفاته . ويراعى مسك حساب مستقل لكل نوع من أنواع المنافع الضمانية .  
كما تصدر لائحة بشأن استثمار أموال واحتياطيات الضمان الاجتماعي ، تتضمن بيان وسائل الاستثمار وأنظمته ، على أن تراعى في ذلك اعتبارات السلامة ، والسيولة ، والعائد ، وسائر الاعتبارات الأخرى التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### مادة (34)

#### المركز المالي وتقييم المنافع :

يفحص المركز المالي للصندوق بمعرفة خبير أو أكثر في رياضيات الضمان الاجتماعي (إكتواري) . ويجري هذا الفحص دورية عن فترات لا تزيد مل منها على ثلاث سنوات .  
ويعاد النظر في تقييم المنافع التي تقدمها أمانة الضمان الاجتماعي ، والاشتراكات التي تحصلها ، في ضوء نتيجة الفحص المذكور . ويصدر بشأن إعادة التقييم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

## الباب الخامس أحكام عامة

### مادة (35)

#### حساب مدد العمل و الخدمة :

- تضع اللوائح قواعد حساب مدد عمل وخدمة المشتركين لأغراض تسوية حقوقهم الضمانية , وأحكام ضم مدد الخدمة والعمل السابقة , واسترداد المكافآت التي استحققت عنها , بما في ذلك المدد التي قضيت في ظل أنظمة التقاعد وتقاعد العسكريين والتأمين الاجتماعي , والمدد المحسوبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي .
- ويراعى بشأن رجال القوات المسلحة الذين ينقلون إلى وظائف الخدمة المدنية أو الأعمال الأخرى , أن تضم مدد خدمتهم العسكرية إلى مدد خدمتهم الضمانية , وتسوى حقوقهم عن كل مدد خدمتهم عن انتهائها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- فإذا نقل المشترك إلى الخدمة العسكرية فتتبع بشأن انتهاء خدمته وتسوية مستحققاته التقاعدية أحكام قانون تقاعد العسكريين .

### مادة (36)

#### التسوية عند انتهاء الخدمات والأعمال :

يستمر سريان أنظمة الضمان الاجتماعي على المشترك ولو انتقل من عمل أو خدمة أخرى مما تنطبق عليه أحكام هذا القانون . ولا تجري تسوية حقوقه الضمانية إلا بعد انتهاء خدماته وأعماله جميعاً , وذلك على النحو الذي يقرره هذا القانون .

### مادة (37)

#### التسوية خلال ثلاثة أشهر :

تتم تسوية المعاشات الضمانية التي تستحق بمقتضى أحكام المواد ( 14 و 17 و 18 و 21 و 22) من هذا القانون على وجه السرعة , وفي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المشترك أو انتهاء خدمته أو عمله أو تحقق سبب استحقاقه للمعاش أي كان .

### مادة (38)

#### انتهاء الخدمة أو العمل قبل بلوغ السن :

- إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله لأي سبب من الأسباب القانونية قبل بلوغ السن المحددة بالمادة (13) من هذا القانون , ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشاً المقررة بالمواد (14 و 17 و 18) , فيستمر صرف ما كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته أو عمله من مرتب أو أجر أو غيرها إلى أن يلحق بوظيفة أخرى أو عمل آخر , وذلك في الحدود ووفقاً للقواعد التي

توضع بهذا الشأن بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح أمانة الضمان الاجتماعي وأمانة الخزانة وأمانة الخدمة العامة .

- فإذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بسبب العمل من غير المواطنين , وانتهت خدمته أو عمله بها لغير الأسباب المشار إليها بالمواد ( 13 و14 و17 و18 ) من هذا القانون , فإنه يتقاضى عن مدة عمله أو خدمته إعانة إجمالية تضع اللوائح نظامها وطريقة حسابها . وذلك ما لم تدخل هذه المدة في حساب المدد التي تنظم ضمها وحسابها اتفاقيات الضمان الاجتماعي التي تبرم بين الجماهيرية والدولة التابعة لها المشترك المذكور .

#### مادة (39)

عدم جواز الجمع بين المعاشات :

لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي , وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل أو بعض رأس مالها . ويستثنى من ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل , كما يستثنى أي مقابل يصرف للمشارك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح .

ولا يجوز الجمع بين أكثر من معاش يؤدي من صندوق الضمان الاجتماعي أو من أي خزانة عامة أخرى . فإذا استحق الشخص أكثر من معاش , سواء كان ذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو لأي قانون آخر , فيؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره . على أن تبين اللوائح الحالات التي تجيز طبيعتها الاستثناء من هذه القواعد وحدود ذلك وضوابطه .

#### مادة (40)

التزام جهات العمل بالأخطار :

على كل الوحدات الإدارية واللجان الشعبية والمنشآت والجمعيات والشركات وسائر جهات العمل , التي تستخدم أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون \_ أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة باسم من تستخدمه وتاريخ التحاقه بالخدمة أو العمل ومرتبته أو أجره أو دخله والجهة التي يصرف منها معاشه .

#### مادة (41)

ضمانات التحصيل :

- يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون , واللوائح الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الاشتراكات وغرامات التأخير \_ امتياز على جميع أموال الملمزم بأدائها , وتستوفي

مباشرة بعد المصروفات القضائية .

- وتستوفي الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق بإجراءات الحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وذلك أياً كان المدين بها .
- ويجوز تقسيط المبالغ المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللوائح .
- وتضمن المنشأة أو جهة العمل بصفة عامة في أية يد كانت كافة مستحقات الضمان الاجتماعي. ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب المنشأة السابقين عن الوفاة بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للضمان الاجتماعي . على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو النزول أو الوصية أو الإرث أو غير ذلك من التصرفات فتكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه .

مادة (42)

ضمانات المنافع المستحقة :

- لا يجوز إسقاط أو وقف حقوق المضمون أو حقوق المستحقين عنه في المعاشات أو المنافع الضمانية الأخرى , ولو كان ذلك بسبب اتخاذ إجراءات أو صدور أحكام جنائية أو تأديبية ضده . كما لا يجوز الحرمان من الحقوق المذكورة كلياً أو جزئياً \_ إلا في حدود المقررة بهذا القانون واللوائح . التي تصدر بمقتضاه .
- وتسري على المعاشات أو غيرها من المنافع النقدية التي تستحق للمضمونين بمقتضى هذا القانون , أحكام منع سماع الدعوى في حالات التقادم المقررة بالقانون المدني والقوانين المعدلة له . على أن يجوز بلائحة وضع قواعد خاصة لمنع سماع الدعوى بشأن بعض أنواع المنافع النقدية المذكورة حسبما تقتضيه طبيعتها .
- ولا يجوز حجز على المعاشات وسائر المنافع النقدية الأخرى , أو الاقتراع منها , أو النزول عنها إلا في حدود الربع شهرياً . وإذا تعددت الديون كانت الأولوية . لدين النفقة ثم لدين أية جهة عامة وذلك قبل باقي الديون .
- وتسري أحكام هذه المادة بالنسبة إلى معاشات ومنافع الضمان الاجتماعي والتقاعد والتأمين الاجتماعي وتقاعد العسكريين .

مادة (43)

الإعفاء من الضرائب والرسوم :

- يعفى المضمونون والمشاركون والمستحقون عنهم وسائر المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي من ضريبة الدخل وضريبة الجهاد وضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم , وذلك عما يستحقونه من المعاشات وسائر المنافع النقدية والعينية أياً كانت , سواء كانت مستحقة لهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى تشريعات التقاعد العامة

أو تقاعد العسكريين أو التأمين الاجتماعي أو اللوائح الصادرة بمقتضاها . كما يعفون من ضريبة الدمغة والرسوم القضائية وغيرها من الضرائب والرسوم التي قد تستحق بشأن طلب أداء المبالغ المذكورة بهذه الفقرة أو المنازعة في شأنها , وأوراق التوكيل في قبضها وإيصالات سدادها .

• ولا يخضع صندوق الضمان الاجتماعي لضرائب الدخل والدمغة والجمارك والجهاد وغيرها من الضرائب والرسوم , عن دخله ونشاطه وأعماله وأملاكه وعمليات الاستثمار التي يتولاها. كما لا تخضع للضرائب والرسوم أيًا كانت الأرباح والفوائد والعائدات الناتجة عن استثمار أموال واحتياطات الصندوق , بما في ذلك استثمار الأموال المدرجة بحسابات للضمان الاجتماعي والتقاعد وتقاعد العسكريين .

مادة (44)

### لجان المنازعات :

تنشأ لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تفضل بقرارات نهائية واجبة النفاذ في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في خصوص تطبيق هذا القانون .

وتكون بدائرة كل بلدية لجنة واحدة أو أكثر حسبما تقتضيه حاجة العمل . وتشكل كل لجنة برئاسة قاض تندبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة وعضوية كل من :

- مندوب عن اللجنة الشعبية للعدل في البلدية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة .
- مندوب عن اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية .
- مندوب عن إحدى جهات العمل في دائرة البلدية .
- أحد المضمونين العاملين في نطاق البلدية .

وترشح الأعضاء المشار إليهم بالبندين ( ج . د ) في اللجان نقابات وروابط العاملين وجهات العمل.

وتصدر بتشكيل اللجان قرارات من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات . على أن يكون تشكيل كل لجنة من رئيس وأعضاء أصليين ورئيس وأعضاء احتياطيين . ويراعي في اختيار الأعضاء استعدادهم لحضور جلسات اللجان والاشتراك في أعمالها , وأن يوقعوا قرارات بذلك عند أخطارهم بالتعيين فيها . وتكون عضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختار أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية أمين سر للجنة . ويمنح الأعضاء غير الموظفين بدل حضور يحدد مقداره وضوابط استحقاقه بقرار يصدره أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

كما يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل \_ بناء على اقتراح أمانة الضمان الاجتماعي \_ قراراً بشأن نظام عمل اللجان وحالات سقوط العضوية فيها وإجراءات جلساتها وعرض المنازعات عليها ونظرها وإصدار قراراتها وتنفيذها .  
وتصدر اللجان قراراتها على وجه السرعة . ولا يجوز عرض المنازعات التي تختص بها هذه اللجان على القضاء إلا بطريق الطعن في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .

#### مادة (45)

#### العقوبات :

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين \_ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بأحد هاتين العقوبتين , كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء المعلومات والبيانات الصحيحة وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أية منفعة ضمانية نقدية أو عينية , أو على زيادة في هذه المنفعة , أو بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أي التزام يفرضه هذا القانون أو اللوائح التي تصدر بمقتضاه . كما يلزم برد قيمة جميع المنافع التي يكون قد تلقاها بدون وجه حق وبتعويض صندوق الضمان الاجتماعي عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله .
- ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل مسئول عن جهة عمل لم يقم بالاشتراك عن أي مضمون يعمل معه من الخاضعين لأحكام هذا القانون . كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحمل العاملين لديه أي نصيب في اشتراكات الضمان الاجتماعي لم ينص عليه هذا القانون أو لوائحه , أو يزيد على ما نص عليه . وتتعدد الغرامة بتعدد العاملين الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

#### مادة (46)

#### غرامة التأخير :

إذا تأخر الملزم بأداء الاشتراكات \_ سواء كان جهة العمل أو المضمون \_ عن أداء النصيب المفروض عليه أدائه من الاشتراكات إلى الجهات وفي المواعيد المحددة وفقاً لهذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه , فتستحق عليه غرامة تأخير مقداره ( 5 % خمسة في المائة ) من المبالغ التي تأخر أدائها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة . وتبين اللوائح قواعد حساب غرامة التأخير المذكورة .

#### مادة (47)

#### التفتيش وصفة الضبط القضائي :

تكون بأمانة الضمان الاجتماعي وباللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات أجهزة للتفتيش , يخول موظفوها صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه , وخاصة لوائح تسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات ومراقبة صرف المنافع وتقديمها , والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها . ولم اتخاذ جميع الإجراءات التي تخولها لهم الصفة المذكورة بما في ذلك دخول أماكن العمل أو الخدمة , والإطلاع على الوثائق أو المستندات , وإجراء التحريات والتفتيش والتحقيق وجمع الاستدلالات , وتحرير محاضر المخالفات وإحالتها إلى النيابة العامة .

#### مادة (48)

#### مراعاة وأسرار الوظيفة :

لا يجوز إعطاء بيانات أو معلومات أو تسليم وثائق \_ أيا كانت \_ مما تجمع لدى أجهزة التفتيش نتيجة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه إلا بناء على أمر من جهة عامة مختصة بحكم القانون أو بموافقة مكتوبة من صاحب الشأن . وعلى موظفي التفتيش وكل من لهم اختصاص بتنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي مراعاة أسرار الوظيفة وعدم إفشاء البيانات أو المعلومات السالف ذكرها , وإلا طبقت بشأنهم أحكام المادة (236) من قانون العقوبات . ويجوز أن يقرر للمفتشين بدل طبيعة عمل أو مكافأة تحصيل على النحو الذي تنظمه اللوائح .

#### مادة (49)

#### المعاشات الاستثنائية :

تنظم اللوائح شؤون المعاشات والمكافآت العسكرية والإضافية التي يجوز منحها للمواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة . على أن تكون تغطيتها من أمانة الخزانة ولا يتحمل بها صندوق الضمان الاجتماعي .

#### الباب السادس

#### أحكام انتقالية وختامية

#### مادة (50)

#### سريان الأنظمة الجديدة :

- تظل سارية أحكام أنظمة التقاعد التي يشملها قانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه , وأنظمة التأمين الاجتماعي التي يشملها قانون التأمين

الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك على ما قبل تاريخ سريان هذا القانون المحدد بالفقرة (ب) من هذه المادة ، على أن تتوقف تسوية المكافآت التقاعدية التي تستحق لموظفي الوحدات الإدارية الذين تنتهي خدمتهم بعد صدور هذا القانون وقبل التاريخ المشار إليه الفقرة التالية ، بسبب الاستقالة أو الانتقال إلى عمل آخر أو خدمة أخرى أي كانت . وتتبع أحكام هذا القانون بشأن تسوية حقوقهم الضمانية إذا ما انتهت خدماتهم أو أعمالهم بعد تاريخ السريان المذكور .

- تسري اعتباراً من ( أول شهر يونيه 1981 م ) أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بالمعاشات والمنافع النقدية الضمانية الأخرى ، وأنظمة الرعاية الصحية النوعية ، والرعاية الاجتماعية ، وأنظمة الاشتراكات الضمانية الجديدة ، وتطبق بشأنها أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه . واعتباراً من ذلك التاريخ تحل هذه الأنظمة الضمانية الجديدة محل تشريعات التقاعد والتأمين الاجتماعي الآتي بياناها :

1. قانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

2. القانون رقم (45) لسنة 1971 م ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالمعاش التقاعدي لمن يعملون ببعض الشركات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

3. الأحكام التقاعدية الخاصة المنصوص عليها في المواد من (122) إلى (124) من قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م ، وفي المواد من (72) إلى (75) من قانون تنظيم وزارة الخارجية والسلك السياسي والقمصلي رقم (39) لسنة 1977 م ، وفي المادة (54) من اللائحة الداخلية للجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة .

4. قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بناء عليها .

- وتبين اللوائح التنفيذية لهذا القانون والقواعد والشروط الخاصة بالانتقال من تطبيق أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي إلى تطبيق النظام النظامي الموحد المقرر بهذا القانون . على أن يراعى في هذه اللوائح المحافظة على الحقوق التي اكتسبها المشتركون بمقتضى الأنظمة السابقة المذكورة ، واعتباراً بمدد خدمتهم أو عملهم المحسوبة في ظلها مددا محسوبة في نظام الضمان الاجتماعي .

- ويستمر صرف المعاشات التقاعدية والتأمينية لكل من تقررت لهم هذه المعاشات بمقتضى قانون التقاعد لسنة 1967 م وقانون التأمين الاجتماعي قبل تاريخ سريان أنظمة المنافع النقدية الضمانية الجديدة وتظل سارية بشأن هذه المعاشات الأحكام التقاعدية والتأمينية المتعلقة بها مع عدم الإخلال بأي نص خاص في هذا القانون يقضي بغير ذلك .

- وتظل سارية أحكام نظام المعاش الأساسي بقواعده وشروطه المنصوص عليها في المادة

- (22) من هذا القانون وفي اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بالمعاشات الأساسية .
- كما يستمر سريان نظام علاوة العائلة , ونظام إعانة الحمل , وأنظمة الرعاية الاجتماعية , وفقاً للوائح المتعلقة بها والتي تصدر فيها بعد بشأنها.

#### مادة (51)

#### أيلولة الحقوق والالتزامات :

تؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي , وتكون جزءاً من أمواله وممتلكاته وحقوقه , جميع الأصول الثابتة والمنقولة والأرصدة النقدية والاحتياطيات , وجميع الحقوق التي كانت مملوكة أو مستحقة للمؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي وللإدارة العامة للتقاعد وللجمعية الوطنية للبر والمساعدات الاجتماعية ثم أصبحت مملوكة أو مستحقة للهيئة العامة للضمان الاجتماعي . وتتولى أمانة الضمان الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي مسؤولية المحافظة على هذه الأموال والحقوق والأرصدة والممتلكات وصيانتها وتمييزها واستثمارها . كما تؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي الالتزامات التي كانت في ذمة الجهات المذكورة .

#### مادة (52)

#### تعاريف :

تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه تدل الألفاظ الآتية على المعاني المبينة فيما يلي مالم تقم قرينه على غير ذلك :

1. المضمون :

كل ما ينتفع بإحكام هذا القانون سواء كان من مستحفا المعاش الاساسى أو الرعاية الاجتماعية أو كان من المشتركين ..

2. المشترك :

هو المضمون الذي ينتفع بأحكام هذا القانون مقابل أداء اشتراكات.

والمشركون هم الشركاء والموظفون والعمال والعاملون لحساب أنفسهم وأفراد أسر هذه الفئات الأربعة . كما يعتبر من المشتركين المنتفعين بأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي، وذلك إلى أن تحل أنظمة قانون الضمان الاجتماعي محل هذه الأنظمة.

3. الشريك :

هو المنتج الذي يساهم بعمله في وحدة أو منشأة إنتاجية يكون دخل الشركاء فيها نصيباً من الأرباح الصافية يتحدد بعد خصم نصيب المواد وأدوات الإنتاج .

4. العامل :

هو من يعمل لدى الغير بمقتضى عقد عمل مقابل أجر أو مرتب يؤدي نقد أو عيناً، سواء كان ذلك في أعمال غير إنتاجية أو في أعمال إنتاجية لا يطبق بشأنها نظام الشركاء ، وسواء كان العامل مواطناً أو أجنبياً.

5. العاملون لحساب أنفسهم :

هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير ، وأصحاب الأعمال الزراعية أو الصناعية أو غيرها التي لا يطبق فيها نظام الشركاء .

6. المرتب أو الأجر :

هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال. كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية . ويشمل ما يتقاضاه المضمون ( المشترك ) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنظمة .

وتحدد اللوائح عناصر المرتب والأجر، سواء كان يؤدي من جهة العمل و غيرها ، وسواء كان يؤدي نقداً أو عيناً أو في شكل عمولات أو بأية صورة أخرى .

7. الدخل :

هو الدخل المفترض للشركاء ، وللعاملين لحساب أنفسهم . وتبين للوائح أسس تقدير هذا الدخل المفترض فيما يتعلق بالفئتين المذكورتين من المشتركين .

8. إصابة عمل :

هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته تحدث له أثناء العمل أو الخدمة ، بما في ذلك الإصابات التي تحصل أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منه . وأي مرض من أمراض المهنة التي تبينها اللوائح .

9. العجز الكلي :

هو العجز الكلي المستديم الذي يعوق صاحبه عن أداء أي عمل بمقابل ، ويثبت وفقاً لأحكام اللوائح وبناء على تقرير من لجنة تقدير العجز المختصة . ويعتبر من حالات العجز الكلي المرض المستديم الذي يستمر لمدة سنة أو ما يجاوز ذلك متى توافرت بشأنه الشروط السالف ذكرها .

10. الاشتراك :

هو المبلغ الذي يفرض بمقتضى هذا القانون ولوائحه عن المشتركين الخاضعين لأنظمة الضمان الاجتماعي . وتصدر بتحديد اللوائح .

مادة (53)

اللوائح :

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ما لم ينص على خلاف ذلك .

وفي حدود أحكام اللوائح المذكورة تصدر الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

ويظل سارياً كل ما لا يخالف هذا القانون من اللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها حالياً

في كل ما يتعلق بشئون الضمان الإجتماعى وتنظيم أمانة الضمان الاجتماعى وصندوق الضمان الاجتماعى وذلك ما لم تلغ هذه اللوائح والأنظمة والقرارات أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (54)  
الإلغاء :

يلغى قانون الضمان الاجتماعى رقم ( 72 ) لسنة 1973 م والقوانين المعدلة له كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (55)  
النشر والنفاز :

على أمين اللجنة الشعبية العامة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره . مع مراعاة حكم المادة ( 50 ) منه . وينشر في الجريدة الرسمية .

قانون رقم (8) لسنة 1985مسيحي  
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعى

مؤتمر الشعب العام .

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة 94/93 و.ر. الموافق 1984م ، التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جمادى الثانية 1394 من وفاة الرسول الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985مسيحي ، وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 مسيحي ، والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الإجتماعى .

صيغ القانون الآتى  
المادة الأولى

تضاف إلى قانون الضمان الإجتماعى رقم (13) 1980مسيحي ، مادة جديدة رقم (16) مكرر) يكون نصها على النحو الآتى :

يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التقاعد ، أو قانون التأمين الإجتماعى ، أو قانون الضمان الإجتماعى ، أو قانون تقاعد العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني ، أو حرفي ، يزاولونه لحساب أنفسهم .

كما يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وإن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من قانون الضمان الإجتماعى ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً

لأحكام المادة (14) من ذلك القانون .

ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا استمرار الإشتراك في الضمان الإجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن تعاد تسوية المعاش لهم بعد بلوغهم سن الشيخوخة .

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .  
مؤتمر الشعب العام

صدر في : 6 رمضان 1394 و.ر.  
الموافق : 25 مايو 1985 م

### قانون رقم (14) لسنة 1986 مسيحي بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي

مؤتمر الشعب العام .

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الأول للعام 1395 و.ر الموافق 1986 مسيحي .

بعد الإطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الإجتماعي .

#### صيغ القانون الآتي المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (13) من القانون رقم (13) 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الإجتماعي المشار إليه النص التالي :

#### مادة (13)

سن انتهاء الخدمة أو العمل :

أ - يستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة .

ب - وتكون هذه السن (65) خمسة وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشاركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ، كما تكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية :

1 - العاملات من النساء .

2 - الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح .

3 - الرجال في الأعمال العادية ، وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناءً على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها .

ج - وتكون سن إنتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال (62) أثنين وستين سنة ميلادية كاملة .

د - وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تمديد مدة الخدمة أو إعادة التعيين بعد بلوغ سن إنتهاء الخدمة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون .

هـ - وتعديل بما يتفق وأحكام هذه المادة الأحكام المتعلقة بسن إنتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م ، وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل ، وفي أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لإنهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ، ويسري حكم التعديل المذكورة اعتباراً من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (50) من هذا القانون .

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### مؤتمر الشعب العام

صدر في : 6 شـوال و.ر.  
الموافق : 12 مايو 1986 م

قانون رقم (1) لسنة 1991مسيحي  
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الإجتماعي

مؤتمر الشعب العام .

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1399

و.ر الموافق 1989م ، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399 و.ر ، الموافق من 2 إلى 9 من شهر الربيع 1990 ميلادية .

بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الإجتماعي.

## صيغ القانون الآتي

### المادة الاولى :

يعاد تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً للأحكام التالية :

- 1- يكون لصندوق الضمان الاجتماعي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .  
ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الاجراءات المالية والادارية والتنظيمية لتحقيق الاغراض التي انشئ من اجلها في حدود النظم والتشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي.
- 2- تتولى ادارة الصندوق لجنة شعبية يتم اختيارها وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.  
ويتولى امين اللجنة الشعبية للصندوق شؤون الصندوق في التقاعد والتقاضى وفي صلته بالغير .

### المادة الثانية :

يتولى الصندوق ادارة شؤون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات وتقديم المنافع الضمانية النقدية، استثمار امواله ومشاريعه المختلفة ذات المردود الاقتصادي والحفاظ على مدخرات المشتركين لمواجهة الالتزامات المستقبلية واجراء الدراسات والابحاث وجمع البيانات والإحصائيات ومباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات التي لها صلة باعماله وفقاً للتشريعات النافذة وله في ذلك العمل على انشاء الاجهزة اللازمة لتحقيق اغراضه .

### المادة الثالثة :

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية الضمانية يوزع عبء الاشتراك على النحو التالي :

- 1- بالنسبة للشركاء تؤدي المنشأة كامل الاشتراك الذي يستحق على الشريك خصماً من نصيب الشركاء في دخل المنشأة .
- 2- بالنسبة للعاملين في الجهاز الاداري والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وما في حكمها يوزع عبء الاشتراك على ثلاث اطراف بالنسب الآتية :

- المشترك يتحمل "25%" من قيمة الاشتراك .
- جهة العمل وتحمل "70%" من قيمة الاشتراك.
- الخزانة العامة وتحمل "5%" من قيمة الاشتراك .
- 3- بالنسبة للعاملين لحساب انفسهم :  
يوزع عبء الاشتراك على طرفين وذلك بأن يتحمل المشترك "95%" من قيمة الاشتراك  
وتتحمل الخزانة العامة "5%" منه .
- 4- بالنسبة للعاملين في جهات غير وطنية يوزع عبء الاشتراك على طرفين وذلك بأن يتحمل  
المشترك "25%" من قيمة الاشتراك وتحمل جهة العمل "75%" منه .

#### المادة الرابعة : -

تتولى الخزانة العامة دون غيرها تغطية المصروفات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين ويلتزم المجتمع بتحديد المبالغ اللازمة في الميزانية العامة سنوياً لهذا الغرض بما يكفل الرفع من مستوى الخدمات المذكورة وتطويرها .

تتولى اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي واجهزتها المحلية المختصة تقديم الخدمات الخاصة بالرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين وكل ما يتعلق بها من اجراءات .

#### المادة الخامسة:

يستمر العمل باللوائح والانظمة وتعليمات العمل السارية وقت نفاذ هذا القانون وذلك بما لا يتعارض وما ورد به من احكام الى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها وفقاً لاحكام القانون .

#### المادة السادسة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : : 6 رمضان 1400 و.ر  
الموافق : 20 الطير 1991 مسيحي .